Al-rafidain of Law (ARL)

www.alaw.mosuljournals.com

The Legal guarantees academic freedom -a comparative study-

Baidaa Abdul Jawad Muhammmad[1]
College of Law/ University of Mosul
bydaa_law@uomosul.edu.iq

Sivan Bakrad Mesrob [2]
College of Law/ University of Mosul
sivanmesrob@uomosul.edu.iq

Article information

Article history
Received 26 June, 2020
Revisit 13 July, 2020
Accepted 3 August, 2020
Available Online 1 September, 2024

Keywords:
- Academy
- Constitutionality
- University independence

Correspondence:
Baidaa Abdul Jawad Muhammmad
bydaa_law@uomosul.edu.iq

Abstract

The introduction of academic freedom in universities and academic institutions is not sufficient to ensure its realization, but a security fence must be found to exercise it and protect it from any interference or violation, and this is achieved by deciding to protect it by constitutional texts by stipulating it, in addition to the texts of the relevant laws, any legislative guarantees to protect these. Freedom, as we note that the provision for institutional independence or independence of universities in constitutions and university laws is the most important legislative guarantee to protect this freedom and is intended by the university to exercise its work in a form of independence without any interference from any party, regardless of internal or external, but nevertheless all the What reinforces and activates these guarantees is the normal nature of the prevailing political system in the country. The system that witnesses respect for rights and freedoms will preserve and respect this freedom. As for the system that does not respect rights and freedoms, it will make these guarantees ink on paper.

Doi: 10.33899/alaw.2020.127464.1083
© Authors, 2024, College of Law, University of Mosul This is an open access articl under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0).

الضمانات القانونية للحرية الاكاديمية

-دراسة مقارنة-

بيداء عبد الجواد محمد
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

سيفان باكراد ميسروب
كلية الحقوق/ جامعة الموصل

معلومات البحث

تاريخ البحث

الاستلام٢٦ حزيران٢٠٢٠

التعديلات١٣ تموز, ٢٠٢٠

القبول٣ آب, ٢٠٢٠

الكلمات المفتاحية

- أكاديمية
- دستورية
- استقلال الجامعات

المستخلص

لا يكفي الاخذ بالحرية الاكاديمية في الجامعات والمؤسسات الاكاديمية لضمان تحققها فعلاً بل لابد من ايجاد السياج الامن لممارستها وحمايتها من اي تدخل او انتهاك وذلك يتحقق عن طريق تقرير حمايتها بالنصوص الدستورية بالنص عليها فضلاً عن نصوص القوانين ذات العلاقة بها اي الضمانات التشريعية لحماية هذه الحرية, كما ونشير الى ان النص على الاستقلال المؤسساتي او استقلال الجامعات في الدساتير وقوانين الجامعات يعد اهم ضمان تشريعي لحماية هذه الحرية ويقصد به ممارسة الجامعة لعملها بشكل من اشكال الاستقلال دون اي تدخل من اي جهة مهما كانت داخلية او خارجية , ولكن ومع ذلك كله فان ما يعزز هذه الضمانات ويفعلها هو طبيعية النظام السياسي السائد في البلد فالنظام الذي يشهد احترام الحقوق والحريات سيصون هذه الحرية ويحترمها اما النظام الذي لا يحترم الحقوق والحريات فانة سيجعل هذه الضمانات حبراً على ورق.

المقدمة

ان الحرية الاكاديمية لها دور كبير في الحياة الثقافية للجامعات والمؤسسات الاكاديمية التي تعد قمة المنظومة التعليمية ونهاية المطاف للدارسين والطلبة ومؤشر تقدم للبلدان والشعوب ،فهذه المؤسسات بدون هذه الحرية تعد ابنية من غير روح ومن اجل العمل على التمتع بهذه الحرية بأروقة الجامعات والمؤسسات الاكاديمية لابد من وضع الضمانات القانونية التي تساهم بعملية الارتقاء بهذه المؤسسات وممارسة دورها الفعال بتصنيع العقول التي تقود البلد نحو التقدم والتطور .

اهمية الموضوع :–

ان للضمانات القانونية أهمية ودور كبير في حماية الحقوق والحريات ومنها الحرية الاكاديمية حيث انها تشكل السياج الآمن للدفاع عنها وحمايتها .

هدف الموضوع :–

يسعى البحث لإبراز وتسليط الضوء على الضمانات القانونية بنوعيها القانونية الدستورية والقانونية التشريعية لحماية هذه الحرية فضلا عن بيان استقلال الجامعات او الاستقلال المؤسساتي باعتباره أقوى ضمان لحماية هذه الحرية .

اشكالية البحث :–

تدور اشكالية البحث حول كيفية الوصول لتهيئة البيئة المناسبة لضمان تحقيق وممارسة الحرية الاكاديمية في ظل غياب التشريعات القانونية التي تنظم ممارسة هذه الحرية وتكفل حقوق الأكاديميين، فهل يكون ذلك بالنص على هذه الحرية بالدساتير بنصوص صريحة وواضحة ؟،اوعن طريق النص عليها ايضا بنصوص التشريعات الجامعية او قوانين الجامعات؟ ، فضلا عن النص على الاستقلال الجامعي والعمل على تطبيقه واقعا لأنه لا يمكن التمتع بهذه الحرية فعلا إلا بجو وبيئة الجامعات التي تتمتع بالاستقلالية .

منهجية البحث :–

لقد تم اعتماد اسلوب المنهج الاستقرائي والتحليلي المقارن لنصوص الدساتير والقوانين المتعلقة بالحرية الاكاديمية بدول المقارنة وهي كل من (فرنسا,الولايات المتحدة الامريكية, مصر, والعراق).

***هيكلية البحث :-**

لقد تم تقسيم هذا البحث الى مبحثين فضلاً عن المقدمة والخاتمة, المبحث الأول كان بعنوان الضمانات القانونية الدستورية لحماية الحرية الاكاديمية والذي قسم لمطلبين , المطلب الاول كان بعنوان النص الواضح والصريح على الحرية الاكاديمية في الدستور, اما المطلب الثاني فتمثل بالنصوص الدستورية التي تمنح الأفراد الحق بمخاطبة السلطات العامة في الدولة, اما المبحث الثاني فكان بعنوان الضمانات القانونية التشريعية للحرية الاكاديمية وقسم لمطلبين المطلب الاول تمثل بالنص على الحرية الاكاديمية والاستقلال المؤسساتي في القوانين الجامعية, اما المطلب الثاني فكان بعنوان الاستقلال المؤسساتي كضمان من ضمانات الحرية الاكاديمية.

المبحث الاول

الضَمانات القانونية الدستورية لحماية الحرية الاكاديمية

وهي الضمانات الموجودة في نصوص الدستور والتي يعبر عنها بالضمانات الدستورية والتي يقصد بها "مجموعة الوسائل التي تمكن الانسان من التمتع بحقوقه المنصوص عليها في الدستور, وكذلك الوسائل التي تحمي هذه الحقوق من الانتهاك عن طريق ايجاد ضوابط قانونية لحمايتها"[(١)]. وهذه الضمانات تتمثل بالنص الواضح والصريح على الحق او الحرية في الدستور والنصوص الدستورية التي تمنح الافراد الحق بمخاطبة السلطات العامة في الدولة فهذه الضمانات سنوضحها بشكل مفصل في ضوء المطلبين التاليين:-

المطلب الاول

النص الواضح والصريح على الحَرية الاكاديمية في الدستور

ان الحقوق والحريات العامة تعد من اغلى القيم الانسانية لذلك فإدراجها في متن الدستور يعد افضل وسيلة لحمايتها وعدم انتهاكها من قبل سلطات الدولة, فالدستور يعد اعلى قانون بالدولة وكل ما يرد به يتصف بالسمو والعلو على التشريعات الاخرى كافة كما ان جميع سلطات الدولة تلتزم بالعمل به, لذلك لأجل حماية الحرية الاكاديمية لابد من إدراج

(١) جعفر صادق مهدي, ضمانات حقوق الانسان (دراسة دستورية), رسالة ماجستير (جامعة بغداد, كلية القانون | ١٩٩٠) ص٢٩ .

النص الواضح والصريح عليها بالدستور وهذه الحرية تعد من اشكال الحريات الاساسية فهي جزء من الحريات الفكرية التي تعد القاعدة او الاساس او الام الحاضنة لهذه الحرية ولكن ما يميز هذه الحرية هو انها حرية لا تمنح للإنسان العادي وانما للإنسان المتمتع بعضوية المجتمع الاكاديمي من طالب وباحث واستاذ وتعرف هذه الحرية بانها تحرر افراد المجتمع الاكاديمي من اساتذة او أعضاء هيئة تدريس وطلبة من(حذف) القيود التي تقيّد نشاطاتهم المعرفية في البحث والدراسة والتفكير والنشر من اجل الوصول للحقيقة العلمية (المعرفة) مع التقيد بعدم مخالفة القانون والنظام العام. وعليه فالصياغة الواضحة والدقيقة ستكسبها الثبات والاستقرار اكثر مما لو دونت بالتشريعات العادية لأن الدستور يشترط إجراءات وشروط خاصة لتعديله ومنها نصوصه المتعلقة بالحقوق والحريات, مما يجعل امر تعديلها محظوراً على المشرع العادي(١). وبالتالي ستخرج من سيطرة وحكم المشرع العادي . حيث أن آراء الفقه استقرت على أن يكون الأصل في تنظيم الحقوق والحريات عن طريق النصوص الدستورية للحيلولة دون ان يترك للمشرع العادي الحرية المطلقة بذلك التنظيم, لكن هذا الكلام لا يؤخذ على اطلاقه لأنه لا يوجد مانع من ترك تنظيم بعض الحقوق والحريات للمشرع العادي(٢). ذلك ان بعض الحقوق والحريات يتعذر وضعها موضع التنفيذ بموجب النصوص الدستورية فقط بل تحتاج لتدخل التنظيم القانوني لها لذلك نجد بعض الدساتير تحيل للقانون تنظيمها ولكن بشرط الا يترتب على ذلك التنظيم مخالفة المبادئ الاساسية التي تضفي الحماية القانونية للحقوق والحريات الواردة بالدستور(٣). وبما ان الحرية الأكاديمية تعد جزءاً اساسياً من الحريات الفكرية لذا فهي يجب ان تدرج ضمن النصوص التقديرية في الدستور وليس ضمن النصوص التقريرية وبالتالي يتمتع المشرع العادي بالسلطة التقديرية بتنظيم هذه الحرية على ان لا ينحرف عن قصد المؤسس الدستوري بكفالتها وحمايتها. ومن الجدير بالذكر ان العبرة في حماية الحقوق والحريات

(١) بتول عبد الجبار حسين التميمي, الضمانات الدستورية لحق التعلم في العراق (دراسة مقارنة), اطروحة دكتوراه (كلية الحقوق, جامعة النهرين |٢٠١٥), ص٥٨ .

(٢) د. احمد فتحي سرور, الحماية الدستورية للحقوق والحريات (دار الشروق, القاهرة |٢٠٠٠)ص٨٥.

(٣) جهاد علي جمعه, دور مجلس شورى الدولة العراقي في حماية الحقوق والحريات العامة (دراسة مقارنة), اطروحة دكتوراه (جامعة بغداد, كلية القانون |٢٠١٧), ص٢١.

ومنها الحرية الاكاديمية ليس فقط بإدراجها بمتن الدستور وانما بالتطبيق السليم والعادل لها من قبل الدولة حيث أن الدول التي تسرد الحقوق والحريات بدساتيرها دون ان تشهد تطبيقها على ارض الواقع لا تكون قد وفرت الحماية القانونية اللازمة لها بذلك السرد وتكون تلك النصوص مجرد حبر على ورق وخالية من اي قيمة قانونية لها. ومن الجدير بالذكر ان التطبيق الفاسد للدساتير قد يذهب بأرقى الدساتير والتطبيق الجيد والسليم قد يغطي على ما يرد في الدستور من عيوب وشوائب [١], كما انه الى جانب احترام سلطات الدولة للحقوق والحريات المنصوص عليها بالدستور فان النص الواضح والصريح على مضمون الحق او الحرية بالدستور سيزيد من ضمانات حماية ذلك الحق او الحرية وسيمنع من تأويلها وتفسيرها تفسيراً خارجاً عن مضمونها, والحرية الاكاديمية موضوع دراستنا كانت قليلة هي الدساتير[٢] التي نصت عليها حيث ان الاهتمام العالمي بهذه الحرية بدأ منذ عهد قريب بثمانينات القرن الماضي ولذلك خلت العديد من الدساتير بالإضافة للإعلانات والمواثيق الدولية من النص عليها بشكل واضح وصريح وبالرجوع للدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ يلاحظ انه خلا من اي اشارة لهذه الحرية وكذلك الامر بالنسبة للإعلان الفرنسي لحقوق الانسان لسنة ١٧٨٩ والذي يعد جزءاً من هذا الدستور وفقاً لما جاء في ديباجته, اما الدستور الامريكي لسنة ١٧٨٩ فأننا لم نجد فيه أية إشارة لنص صريح لهذه الحريَة ولكن اشارته لها جاءت بشكل ضمني وغير مباشر استناداً للتعديل التاسع للدستور الامريكي اذ جاء فيه "ان تعداد الدستور لحقوق معينة لا يجوز ان يفسر على انه انكار لحقوق اخرى يتمتع بها الشعب وانتقاصاً منها " وعليه فهذا النص قد اشار بشكل غير مباشر لهذه الحرية . اما الدستور المصري لسنة ٢٠١٤النافذ فيلاحظ انه لم يتضمن اي اشارة صريحة لهذه الحرية واشارته اليها جاءت بشكل غير مباشر ايضاً عن طريق اشارته لمظاهرها

(١) د. عبد الفتاح حسن, مبادئ النظام الدستوري في الكويت (دار النهضة العربية, بيروت | ١٩٦٨) ص١٠.

(٢) ومن تلك الدساتير دستور السودان لسنة ٢٠٠٥ اذ نصت المادة |١٣|الفقرة (٦) منه على ان "تكفل الدولة الحرية الأكاديمية في مؤسسات التعليم العالي وتحمي حرية البحث العلمي في اطار الضوابط الاخلاقية للبحث", وكذلك دستور الجزائر لسنة ١٩٩٦ والمعدل سنة ٢٠١٦ اذ نصت المادة ٤٤ منه على " ..... الحريات الاكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونه وتمارس في اطار القانون".

وصورها من حرية الرأي وحرية البحث العلمي والتعلم[١] .اما دستور العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ فقد خلا هو الاخر من النص الصريح والواضح لهذه الحرية وجاءت الاشارة اليها عن طريق الاشارة لصورها ومظاهرها[٢] كالدستور المصري, ولذلك ندعو مؤسسنا الدستوري لأدراج نص صريح وواضح للحرية الاكاديمية في ثناياه لتوفير الحماية والضمانة الفعالة لهذه الحرية ومنع تفسيرها او تأويلها تأويلاً خارجاً عن نطاقها ومضمونها.

المطلب الثاني

النصوص الدستورية التي تمنح الافراد الحق بمخاطبة السلطات العامة في الدولة

بعض الدساتير تمنح الافراد حق مخاطبة السلطات العامة, وذلك بتقديم الشكاوى للهيئات الرقابية الموجودة او التابعة للبرلمان او للحكومة عند تعرض حقوقهم وحرياتهم للانتهاك وهذا الحق يمنح لجميع الافراد العاديين والموظفين ولكن لا يشترط على الموظف الذي يتقدم بشكواه ان يكون قد اتبع التسلسل او التدرج الاداري(حذف) فيستطيع ان يقدمها مباشرة للسلطات العامة في الدولة بوصفه فرداً عادياً, ومن تلك الدساتير دستور مصر الصادر لسنة ١٩٢٣ الذي اتاح للأفراد المصريين مخاطبة السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشؤون وذلك بكتابات موقع عليها بأسمائهم [٣], ولقد جاء القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ بنص مشابه لذلك اذ جاء فيه " للعراقيين الحق في رفع عرائض الشكوى, واللوائح في الأمور المتعلقة بأشخاصهم, أم بالأمور العامة, الى الملك ومجلس الأمة او السلطات العامة, وبالطريقة وفي الاحوال التي يعينها القانون "[٤],وبالرجوع لدساتير دول المقارنة يلاحظ ان الدستور الامريكي خلا من اي نص يعطي هذا الحق للأفراد اما الدستور الفرنسي فلم ينص على هذا الحق بشكل مباشر وانما اعطى للأفراد مباشرة هذا الحق عن طريق رفع شكواهم امام حامي الحقوق [٥]، اما الدستور المصري لسنة ٢٠١٤

(١) ينظر : المواد (١٩, ٢١, ٢٣) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ.
(٢) ينظر : المادتين (٣٤,٣٨) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
(٣) ينظر : المادة (٢٢) من الدستور المصري لسنة ١٩٢٣.
(٤) ينظر : المادة (١٤) من القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ .
(٥) ينظر : المادة (٧١) الفقرة (١) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ .

النافذ فلقد اشار لهذا الحق بشكل مباشر اذ جاء فيه " لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة وبتوقيعه, ولا تكون مخاطبتها باسم الجماعة الا للأشخاص الاعتبارية "[١]، اما الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ فلقد خلا من اي نص مباشر لهذا الحق ولكن يمكن مباشرة هذا الحق باستناد لنصوص النظام الداخلي لمجلس النواب التي تعطي الحق للمواطنين بتقديم شكواهم [٢] وعن طريق قوانين بعض الهيئات المستقلة ولذلك ندعو مؤسسنا الدستوري لأدراج نص مباشر لهذا الحق اسوة بالدستور المصري . وعليه وعن طريق هذا الحق يستطيع الافراد تقديم شكواهم لتلك الجهات ومطالبتها بالانتصاف لحقوقهم وتحصيلها وهذه الجهات وكما ذكرنا قد تكون موجودة او تابعة للبرلمان او للحكومة ولغرض توضيحها بشكل وافٍ نبينها في اطار الفرعين التاليين:-

الفرع الاول: حق الافراد بمخاطبة الهيئات واللجان البرلمانية

ان للبرلمانات في الانظمة البرلمانية مهمة ثانية الى جانب مهمة التشريع الا وهي مهمة الرقابة على الحكومة في سبيل تحقيق الاستقامة والنزاهة في عمل الحكومة وبالتالي تطبيق مبدأ المشروعية, فالبرلمان يراقب الحكومة ويستطيع عن طريق تلك الرقابة اخضاعها للسؤال والاستجواب والتحقيق والاتهام وقد يصل الأمر لإقالة وزير معين او الوزارة بأكملها في حالة ثبوت مسؤوليتها, ويمارس البرلمان عمله هذا عن طريق عدة وسائل ومنها تشكيل لجان لاستقبال شكاوى المواطنين وإعداد تقارير بشأنها ترسل لرئاسة مجلس النواب والذي بدوره قد يقوم بالاستيضاح من الجهات المعنية او تشكيل لجان لتقصي الحقائق وقد يصل الأمر لحد دعوة الوزير المعني او رئيس الوزراء لحضور احدى جلسات مجلس النواب لسؤاله وقد يتطور السؤال الى توجيه الاتهام وثم لإقالة الوزارة او احد الوزراء. وعليه فالبرلمان يمارس مهمة الرقابة عن طريق اللجان البرلمانية اوعن طريق هيئات مكلفة من البرلمان, ومن امثلة ذلك ما عرف بالسويد بنظام الامبودسمان او ما يعني بـ (المفوض البرلماني) وهو الشخص المكلف من البرلمان بمراقبة الادارة و الحكومة بمدى مراعاتها لحقوق الانسان وحرياته ولذلك يطلق على هذا الشخص ايضاً اسم حامي الحقوق,

(١) ينظر : المادة (٨٥) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤ النافذ .

(٢) ينظر : المادة (١١١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧ .

اما في فرنسا فيوجد نظام مشابه لنظام الامبودسمان الا وهو " الوسيط الفرنسي "سمي بذلك لأنه يتوسط البرلمان والحكومة او لأنه وسيط بين الرقابة البرلمانية والقضائية[١], ولقد اطلق عليه في الدستور الفرنسي اسم "حامي الحقوق " اذ نص الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل على تشكيل هيئة تتولى مهمة الدفاع عن حقوق الانسان اذ جاء فيه "يسهر حامي الحقوق على احترام الحقوق والحريات من قبل ادارات الدولة و الهيئات الاقليمية والمؤسسات العامة وكذلك من قبل كل هيئة تتولى مهمة المرفق العام او يخولها القانون الاساسي هذا الاختصاص ويمكن ان يبلغ اي شخص يرى انه تضرر بفعل عمل صدر من مرفق عام او احدى الهيئات ..... ويحدد القانون الاساسي صلاحيات حامي الحقوق وكيفية تدخله .....ويقدم حامي الحقوق تقريراً عن نشاطه لكل من رئيس الجمهورية والبرلمان " [٢], ويتمتع حامي الحقوق باستقلال تام بعمله فلا يتلقى ايه تعليمات من اية سلطة ولا يمكن القاء القبض عليه او ملاحقته او توقيفه او حجزه بسبب اعمال وظيفته او الآراء التي يدلي بها, ولقد اوجب قانون حامي الحقوق رقم (٦) الصادر في ١٩٧٣/١/٣, على المواطنين الفرنسيين الاجابة على اسئلة واستفسارات حامي الحقوق,وله كذلك ان يطلب من الوزراء تسليم أية مستندات او ملفات تخص الموضوعات التي يبحثها ولا يجوز الامتناع عن ذلك الا اذا كانت الملفات سرية او متعلقة بالدفاع الوطني او المصالح السياسية العليا للبلاد[٣]. وفي مصر يمكن تقديم الشكاوى الى اللجان البرلمانية التي لها دور كبير في ممارسة الرقابة البرلمانية حيث توجد العديد من اللجان النوعية بالمجلس والتي يمكن من خلالها تقديم شكاوى الموطنين .ومنها لجنة الاقتراحات والشكاوى حيث انه من ضمن اختصاصاتها تلقي شكاوى الموطنين والعمل على حلها, وكذلك توجد لجنة حقوق الانسان التي تختص ايضاً بتلقي الشكاوى التي تقدم من المواطنين والهيئات فيما يتعلق بحقوق الانسان بالإضافة للنظر في تقارير المجلس القومي لحقوق الانسان مع دراسة التشريعات الوطنية والدولية المتعلقة بحقوق الانسان وحرياته, وكذلك توجد لجنة التعليم والبحث العلمي والتي من ضمن اختصاصاتها رعاية الحقوق المادية والادبية للمعلمين واعضاء

(١) نور سعد محمد, اللجان البرلمانية في التشريع العراقي (دراسة مقارنة), رسالة ماجستير (جامعة النهرين, كلية الحقوق | ٢٠١٣),ص ص٩٠,٩١ .

(٢) ينظر : المادة(٧١) الفقرة (١) من الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ المعدل .

(٣) نور سعد محمد, المصدر السابق,ص٩١ .

هيئات التدريس ومعاونيهم وتنمية كفاياتهم العلمية بالإضافة للجوانب المتعلقة بالبحث العلمي في الملكية الفكرية[١]. وعليه فجميع هذه اللجان يمكن تقديم الشكاوى اليها او إلفات نظرها للانتهاكات التي تحصل لحقوق الاكاديميين والأساتذة او أعضاء هيئة التدريس بالجامعات وحريتهم الاكاديمية ويمكن لهذه اللجان دراسة الشكاوى وتقديم الحلول اللازمة لها او تحويل الأمر لمجلس لاتخاذ ما يلزم .وفي العراق يتم تحقيق الرقابة البرلمانية عن طريق اللجان البرلمانية حيث توجد العديد من اللجان الدائمة والمتخصصة بأمور معينة ومنها لجنة حقوق الانسان, ولجنة التربية والتعليم, ولجنة النزاهة ولجنة الشكاوى [٢], فلجنة حقوق الانسان تختص بمتابعة حقوق الانسان العراقي ورصد المخالفات والانتهاكات واقتراح المعالجات بالإضافة لمتابعة شؤون السجناء السياسيين[٣], اما لجنة التربية والتعليم فتختص بمتابعة امور التعليم بجميع مراحلة ومتابعة تطوير الجامعات ومراكز البحث العلمي وتعميم ثقافة حقوق الانسان[٤] و اما لجنة النزاهة فتختص بمتابعة قضايا الفساد المالي والاداري بمختلف اجهزة الدولة, فضلاً عن متابعة ومراقبة عمل هيئات ومؤسسات النزاهة فضلاً عن اقتراح مشروعات القوانين المتعلقة بالنزاهة[٥], اما لجنة الشكاوي فتختص باستلام اراء ومقترحات وشكاوى المواطنين والنظر بها وتحويلها للجان مختصة مع متابعة مقترحاتها مع تلك اللجان وابلاغ المواطنين بها [٦] .فجميع تلك اللجان وعن طريق متابعتها وتلقيها لشكاوى الموطنين تستطيع رصد المخالفات والانتهاكات وابلاغ مجلس النواب

(١) اللجان النوعية بمجلس النواب المصري متاحة على الموقع الرسمي لمجلس النواب المصري www.parliament,gov,eg
تاريخ الزيارة :٢٠٢٠/١/١٢

(٢) المادة (٧٠) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي لسنة ٢٠٠٧,متاح على الموقع الرسمي لمجلس النواب العراقي تاريخ الزيارة: ٢٠٢٠/١/٥
www ar.parliament.iq

(٣) ينظر : المادة (٩٩) من النظام الداخلي نفسه.

(٤) ينظر : المادة (٩٥) من النظام الداخلي نفسه.

(٥) ينظر : المادة (٩٢) من النظام الداخلي نفسه.

(٦) ينظر : المادة (١١١) من النظام الداخلي نفسه.

لاتخاذ ما يلزم ولكن على الرغم من وجود هذه اللجان فما زال الفساد المالي والاداري مستشرياً في العراق مما يشير الى عدم فاعلية هذه اللجان في ممارسة عملها وفشلها غالباً .

الفرع الثاني : حق الافراد بمخاطبة الهيئات الحكومية

ويتمثل ذلك بحق الافراد بتقديم شكاواهم الى مكاتب الشكاوى في الوزارات او الى هيئات حكومية مستقلة, حيث ان العديد من الدول قامت باستحداث هيئات مستقلة تتولى مهمة الرقابة . فالهيئات المستقلة تعد من مكملات النظام الديمقراطي لضمان حماية حقوق الانسان وحرياته من خلال استقلالية هذه الهيئات عن السلطتين التشريعية والتنفيذية مما يمنحها امكانية مزاولة عملها بعيداً عن ضغوطات سياسية فيما اذا كانت مرتبطة بها, فالاستقلالية لا تعني عدم خضوعها لرقابة أية سلطة فهي تستقل عنها بمباشرة عملها ولكنها تخضع للرقابة والمساءلة من قبل سلطات الدولة, كما انها لا تعني انها تعمل خارج الاطار الدستوري المرسوم لها ولا خارج الهدف المحدد لها من قبل الحكومة[١]. فمثلا في السعودية يوجد نظام (ديوان المظالم) كهيئة مستقلة لتلقي شكاوى وعرائض الافراد ولقد تم تأسيس هذا الديوان بالمرسوم الملكي الصادر سنة (١٣٧٤ هجرية,١٩٥٥م) ويرأسه شخص بدرجة وزير يتم تعيينه بمرسوم ملكي ويكون مسؤولاً امام الملك المرجع الاعلى له[٢]. وفي مصر توجد هيئة الرقابة الادارية تباشر عملها بالاستناد لقانون رقم (٥٤) لسنة ١٩٦٤ حيث انه من ضمن اختصاصاتها البحث في الشكاوى التي يقدمها المواطنون عن مخالفة القوانين او الاهمال في اداء الواجبات الوظيفية ومقترحاتهم, وكذلك ما تنشره الصحافة من شكاوى وتحقيقات تتناول سوء الادارة والاهمال والاستغلال ولقد اصبحت هذه الهيئة بموجب دستور ١٩٧١ الملغي تابعة لرئيس الوزراء[٣]. كما ان الدستور المصري النافد والصادر لسنة ٢٠١٤ اشار لتشكيل هيئة المجلس القومي لحقوق الانسان والذي يتولى حماية حقوق الانسان وحرياته اذ نص " كل اعتداء على الحرية الشخصية او حرية

(١) د. صدام عبد الستار رشيد " الهيئات الحكومية المستقلة في العراق, هيئة النزاهة انموذجاً "{٢٠١٦ } مجلة العلوم السياسيةص٢٤٥ .

(٢) د. عبد المنعم عبد العظيم جيرة نظام القضاء في المملكة العربية السعودية (معهد الادارة العامة, الرياض | ١٩٨٨) ص١٧٦.

(٣) د. محمد فؤاد مهنا, مبادئ واحكام القانون الاداري في ظل الاتجاهات الحديثة (منشاة المعارف, الاسكندرية |١٩٧٥) ص٢٣٨ .

الحياة الخاصة للمواطنين, وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون, وللمضرور اقامة الدعوى الجنائية .....وتكفل الدولة تعويضا عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء, وللمجلس القومي لحقوق الانسان ابلاغ النيابة عن اي انتهاك لهذه الحقوق وله ان يتدخل في الدعوى المدنية منضماً الى المضرور بناءً على طلبه, وذلك كله على الوجه المبين بالقانون "[١] . فضلاً عن تلك الهيئات توجد ايضا مكاتب لتلقي شكاوى شكاوى المواطنين بالوزارات فيمكن تقديم الشكاوى ايضا عن طريق تلك المكاتب . اما في العراق فان قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية قام باستحداث هيئة مستقلة تنظر بحقوق الانسان اذ جاء فيه " تؤسس الحكومة العراقية الانتقالية هيئة وطنية لحقوق الانسان لغرض تنفيذ التعهدات الخاصة بالحقوق الموضحة في هذا القانون, وللنظر في الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان ..... وتضم هذه الهيئة مكتبا للتحقيق في الشكاوى ولهذا المكتب صلاحية التحقيق بمبادرة منه او بشكوى ترفع اليه, في اي ادعاء بأن تصرفات السلطات الحكومية تجري بغير وجه حق وخلافا للقانون "[٢], اما(حذف) دستور ٢٠٠٥ فلقد اشار لتشكيل عدد من الهيئات المستقلة ومنها هيئة مختصة بحقوق الانسان وحرياته اذ نص "تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان, والمفوضية العليا المستقلة للانتخابات, وهيئة النزاهة, هيئات مستقلة, تخضع لرقابة مجلس النواب, و تنظم اعمالها بقانون"[٣], فبموجب هذا النص تم انشاء المفوضية العليا لحقوق الانسان بالقانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠٨[٤] وفقا لهذا القانون اسست المفوضية اذ نصت المادة /٢ منه "اولا:- تؤسس مفوضية باسم المفوضية العليا لحقوق الانسان, تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي واداري ويكون مقرها العام في بغداد وترتبط بمجلس النواب وتكون مسؤولة امامه, ثانيا:- على المفوضية فتح مكاتب وفروع لها في الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة بإقليم", ومن مهام تلك المفوضية "تلقي الشكاوى من الافراد والجماعات ومنظمات المجتمع المدني عن الانتهاكات السابقة واللاحقة لنفاذ هذا القانون مع

(١) ينظر : المادة (٩٩) من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤النافذ .
(٢) ينظر : المادة (٥٠) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ .
(٣) ينظر : المادة (١٠٢) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ النافذ .
(٤) نشر بالوقائع العراقية بالعدد (٤١٠٣) في ٣٠ |١٢|٢٠٠٨ .

الحفاظ على السرية التامة لأسماء مقدميها"[١], وعليه تعد المفوضية العليا لحقوق الانسان هيئة مستقلة لضمان حقوق الانسان وحرياته وترسيخ مفاهيمها ومبادئها فضلاً عن مراقبة ورصد الانتهاكات غير الانسانية وتحديد مرتكبيها وملاحقتهم جنائيا, والتحقيق في الشكاوى المتعلقة بها ورفعها للجهات القضائية المختصة . ولقد تلقت هذه المفوضية العديد من الشكاوى المتعلقة بانتهاكات السلطات العامة فيما يتعلق باعتقال اعضاء الهيئات التدريسية وتقيد حق التصرف بعقاراتهم كما تلقت شكاوى العديد من الطلبة المتقدمين للدراسة خارج العراق بعام ٢٠١٤, فضلا عن عدد من شكاوى الطلبة الايزيديين في كلية الحدباء الأهلية حيث انهم كانوا نازحين من محافظة نينوى لإقليم كردستان, ولقد طالبوا بإعفائهم من أقساط الكلية ولقد قامت المفوضية بمخاطبة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ولقد استجابت الوزارة لشكواهم وأعفتهم من الأقساط[٢]. وبالإضافة لهذه الهيئة توجد مكاتب شكاوى المواطنين بالوزارات ومنها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي ويختص _ المكتب_ باستقبال شكاوى ومقترحات الأساتذة والطلبة والموظفين والمواطنين والذي يشترط في تقديم الشكوى عبر الموقع الالكتروني للوزارة ان يتم الافصاح عن اسم المشتكي الكامل وتجنب او تفادي ذكر اسماء مستعارة مع تعهد الوزارة بالحفاظ على اسم الشخص سريا تفاديا لأي دعوى كيدية او غير صحيحة كما ويوجد مكتب شؤون او دائرة شؤون المواطنين والعلاقات العامة التابع للأمانة العامة لمجلس الوزراء ويختص باستقبال شكاوى الموطنين[٣]. وعليه كل تلك الجهات يمكن اللجوء من خلالها وتقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاكات حقوق الانسان وحرياته ومنها الحرية الاكاديَمية, ولكن ومع ذلك يمكن القول ان تعدد وتنوع الجهات المختصة باستقبال شكاوى المواطنين لانتهاك حقوقهم وحرياتهم لا يحقق الحماية الفعالة الا بظل الأنظمة السياسية ذات النهج الدستوري الديمقراطي على

(١) المادة (٥)البند اولاً من قانون المفوضية العليا لحقوق الانسان رقم ٥٣ لسنة ٢٠٠٨ .

(٢) تقرير عن نشاطات ومنجزات المفوضية العليا لحقوق الانسان لعام ٢٠١٤ متاح عبر الموقع الالكتروني: www.ihchr.iq

تاريخ الزيارة ٣/١/ ٢٠٢٠

(٣) متاح عبر الموقع الرسمي للحكومة : تاريخ الزيارة ٣/١/٢٠٢٠

www.cabinet.iq

خلاف الأنظمة الاستبدادية وغير الديمقراطية, حيث أن هذا ما يشير إليه واقع الحال في العديد من دول العالم.

المبحث الثاني

الضمانات القانونية التشريعية للحرية الاكاديمية

ونقصد بها الضمانات الموجودة في القوانين الجامعية او بقوانين تنظيم الجامعات فهذه القوانين لها علاقة وثيقة بموضوع دراستنا فالنص على هذه الحرية يعطيها الضمان الفعال لحمايتها, فضلاً عن النص على الاستقلال المؤسساتي للمؤسسات الاكاديمية والجامعات الذي يعزز من هذه الحرية ويكفلها بشكل اكبر وعليه سنوضح هذه الضمانات في اطار المطلبين الآتيين:-

المطلب الاول

النص على الحرية الاكاديمية والاستقلال المؤسساتي في القوانين الجامعية

لأجل اعطاء ضمان فعال لحماية هذه الحرية لابد من التأكيد عليها في التشريعات والقوانين المتعلقة بالجامعات والمؤسسات الاكاديمية لان اغفال النص عليها سيجعل ممارستها غير واضحة وغير محددة, وستكون مستندة للأعراف والتقاليد الاكاديمية السائدة في الجامعات والمؤسسات الاكاديمية وهذا ما كان معمولاً به في أغلب الجامعات الاجنبية قبل تنظيم هذه الحرية والنص عليها بشكل واضح وصريح, كما ويجب النص على استقلال المؤسسات الاكاديمية بتلك القوانين حيث ان هذا الاستقلال سيعزز من هذه الحرية ويقويها .وبالرجوع لقوانين التعليم العالي الامريكية ومنها قانون التعليم العالي لسنة ١٩٦٥ والمعدل بسنة ١٩٩٨ بإدخال ملحق (القضاء على المعونة) وعدل كذلك في ١٤ آب ٢٠٠٨ بقانون فرص التعليم العالي رقم (١١٠ –٣١٥) وعدل بسنة ٢٠١٣وسنة ٢٠١٧, يلاحظ انها لا تعني بتنظيم الجامعات واامورها وانما تعمل على تنظيم الموارد المالية والمساعدات المقدمة من الدولة للجامعات, وامور تنظيم الجامعات تختص بها كل ولاية بقوانين ولوائح خاصة بها, ولقد تضمنت السياسيات الاكاديمية لجامعة بنسلفانيا بنوداً ونصوصاً موحدةً تطبق على جميع الجامعات الامريكية تقريبا, ولقد اشارت هذه اللوائح لوجوب تمتع الاستاذ الجامعي وعضو هيئة التدريس بالحرية الاكاديمية وبينت حدود ممارسته لهذه الحرية وذلك بتمتعه

بحرية التدريس داخل غرفة الصف مع التزامه بعدم الخوض في القضايا الخلافية التي لا تمت لموضوع الدرس بصلة فضلاً عن حريته بإجراء البحوث العلمية ونشرها بدون قيد, وهذه اللوائح هي في الواقع نصوص مماثلة او مطابقة لما ورد في مبادئ الحرية الاكاديمية وحيازتها الصادر عن (AAUP) ١٩٤٠. اما بالنسبة لاستقلال الجامعات الامريكية فهذه الجامعات تتمتع باستقلال كبير في نواحيها الادارية والاكاديمية والمالية, فكل جامعه تملك الحق في وضع الهيكل الاداري المتناسب مع حجم التخصصات و الوظائف المناطة بها, كما تملك الحق بتعديل هذا الهيكل كلما اقتضى الامر ذلك دون اي مشاركة من جانب الحكومة, كما وتنفرد كل جامعة بتعيين اعضاء هيئتها التدريسية والادارية ووضع مقرراتها الدراسية وتطويرها وتنظيم الدراسة فيها وامتحاناتها بشكل منفرد ومستقل, وتعطي كل جامعة حرية تحديد طرق التدريس والوسائل التعليمية, والاتجاه السائد في الجامعات الامريكية يتجه نحو مركزية التخطيط على مستوى الولاية ولا مركزية التنفيذ على مستوى الجامعة وبهذا يلاحظ ان جميع الجامعات الامريكية تتمتع بالاستقلال الاكاديمي والاداري والمالي فمصادر تمويل الجامعات الامريكية تتعدد وتتنوع وهي تجري بحوثها في معاملها وورشها لصالح الكثير من المؤسسات التجارية والصناعية, كما تهتم بالبحوث التطبيقية التي تدر ربحاً ماليا كبير للجامعة [(١)], والسبب في استقلالية هذه الجامعات هو انها ولدت مستقلة منذ نشأتها دون وجود اي نص على هذه الاستقلالية في قوانينها ولوائحها ولذلك تقدمت هذه الجامعات بدرجة كبيرة جدا, ولذلك ففي سؤال وجه لرئيس جامعة ستانفورد عن سبب تبوء هذه الجامعة اماكن متقدمة ضمن الجامعات بحيث اصبحت من الطراز العالمي بفترة قصيرة نسبياً, فكانت اجابته متمثلة بالمقولة الاتية "لان ستانفورد تكتنز الحرية الاكاديمية وتعتبرها روح الجامعة". اما عن النص على هذه الحرية ومبدأ الاستقلال في قوانين التعليم العالي او المختصة بأمور التعليم العالي في فرنسا فيلاحظ ان قانون التوجيه لادغافور والصادر عام ١٩٦٨ نصت المادة ٣ منه على تمتع الجامعات بالشخصية القانونية والاستقلال, ولقد نظم احكام الاستقلال الاداري والاكاديمي الباب الثالث منه, اما

(١) ندى عبد الرحمن عبد العزيز ابو حيمد, الحرية الاكاديمية في الجامعات السعودية (دراسة ميدانية) رسالة ماجستير (جامعة الملك سعود . كلية التربية|٢٠٠٧), ص ص ٥٨,٦٠.

الاستقلال المالي فنظمه الباب الخامس من هذا القانون [١]كما نصت المادة ٣٦ منه على الحرية الاكاديمية اذ جاء فيها "يحق للأساتذة حرية المعلومات والمناقشات مع الطلبة فمن الشروط التي لا تلحق الضرر بنشاطات التعليم والبحث التي لا تؤدي الى الاحتكار او تؤدي الى الدعاية او التي تسبب اضطراباً في النظام العام, وتعني الحصانة الجامعية انه لا يمكن فصل استاذ او عزله الا بموجب اجراء انضباطي"[٢], كما ان قانون الاصلاح لسفاري(Savary) الصادر ١٩٨٤ نص على مبدأ استقلال الجامعات اذ نصت المادة ٢٠ منه على ان " المؤسسات العامة العلمية والثقافية هي مؤسسات وطنية للتعليم العالي والبحث العلمي تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية العلمية والادارية والمالية"[٣], كما نص على الحرية الاكاديمية قانون التعليم الفرنسي الصادر عام ٢٠٠٧ اذ نصت المادة:

L-952 -2 على ان " يتمتع الأساتذة والباحثون باستقلالية تامة وحرية التعبير في ممارسة واجباتهم التعليمية وانشطتهم البحثية, مع مراعاة القيود المفروضة عليهم وفقا للتقاليد الاكاديمية , واحكام هذا القانون, ومبادئ الموضوعية والتسامح ",كما ان القانون الصادر عام ٢٠١٣ نصت المادة L-74-1 منه على ان "المؤسسات العامة ذات الطابع العلمي والثقافي والمهني هي المؤسسات الوطنية للتعليم العالي والبحث العلمي, تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلالية التربوية والعلمية والادارية والمالية ....."[٤] وعليه من ذلك كله يلاحظ ان اغلب القوانين المتعلقة بالتعليم العالي الفرنسية قد نصت على هذه الحرية وان هذه الحرية قبل تنظيمها بالقوانين الفرنسية كانت تحكمها وتنظمها الاعراف والتقاليد الاكاديمية . وبالرجوع لقوانين تنظيم الجامعات المصرية القديمة قانون رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٦, وقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ نجد أنها قد خلت من اي اشارة صريحة للحرية الاكاديمية ومبدأ استقلال الجامعات, وتدعيماً لاستقلال الجامعات المصرية صدر قانون تنظيم الجامعات النافذ حالياً قانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ اذ اشار لاستقلال الجامعات وتكفل الدولة تحقيقه اذ جاء بالمادة ١ منه "..... وتكفل الدولة استقلال الجامعات

(1) Sophic Bensmaine –coffeer -,Le Principe dautonomie des universities pran,caises, These,(Droit universite Grenable Alpes 5 juillet |2016),p44
(2) Jean Roche, Liberates publigues(4 edition|,1976),p74
(3) Sophic Bensmaine –coffeer,(op .cit) p45
(4) Same source,p234

بما يحقق الربط بين التعليم الجامعي وحاجات المجتمع والانتاج " وعليه فالمشرع المصري بهذا القانون اورد النص على مبدأ استقلالية الجامعات ولكن خلا من ايه اشارة للحرية الاكاديمية . وعليه فأعضاء هيئة التدريس بالجامعات المصرية يعملون فيها من خلال تمتعهم بحرياتهم المدنية المقيدة بالاعتبارات الاجتماعية والسياسية, وبالتالي يترتب على ذلك عدم وضوح حريتهم الاكاديمية[١]. ومن الجدير بالذكر ان التعديل الاخير لهذا القانون قد اشار للاستقلال المالي للجامعات اذ صدر القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠١٩[٢] وهو قانون تعديل بعض احكام قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ واشار لتعديل المادة ١٨٩ بالقانون القديم اذ نصت المادة المعدلة على ان "تتولى الجامعة التصرف في اموالها وادارتها بنفسها, ويكون لها انشاء الجامعات الاهلية والمساهمة في انشائها ودعمها" وعليه فهذا النص منح الجامعات المصرية الاستقلال المالي فيما يتعلق بالتصرف بأموالها وادارتها وانشاء مصادر تمويل جديدة للجامعات عن طريق فتح الجامعات الاهلية .وهذه خطوة جيدة من المشرع المصري في سبيل تفعيل وتعزيز مبدأ استقلالية الجامعات من الناحية المالية ولاسيما وان هذا المبدأ يشهد تعطيلا على ارض الواقع لان الوزارة تتدخل بأمور الجامعات في جميع المجالات وفي كل صغيرة وكبيرة, وعليه فلا عبرة بالنص على المبدأ بالقانون دون تطبيقه واقعاً, كما ان الحرية الاكاديمية وكما اشرنا لم ينص عليها ضمن تلك القوانين وبالتالي لم تشهد الحماية اللازمة لها ولذلك فالجامعات المصرية شهدت انتهاكات لهذه الحرية ولذلك فهي غير واضحة المعالم في الجامعات المصرية وهي حرية قلقة وغير مستقرة . اما بالنسبة للتشريع العراقي فيلاحظ ان قوانين تنظيم الجامعات خلت من الاشارة للحرية الاكاديمية ولكنها اشارت لمبدأ الاستقلالية اذ نص قانون تنظيم الجامعات رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٠ الملغي على هذا المبدأ اذ جاء فيه "للمؤسسات الرسمية شخصيتها المعنوية واستقلالها المالي والاداري وميزانية خاصة بها .....)[٣], كما ان قانون التعليم العالي والبحث العلمي النافذ رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل نص هو الاخر على تمتع الجامعات باستقلالها اذ جاء فيه "للجامعة و الكلية ومراكز البحث العلمي والمعاهد البحث العلمي

(١) ندى عبد الرحمن عبد العزيز ابو حيمد, المصدر السابق, ص ٦٤.

(٢) نشر بالجريدة الرسمية المصرية بالعدد ٣٤ مكرر(أ) | السنة الثانية والستون في ٢٠١٩/٨/٢٥.

(٣) ينظر: المادة (١٩) من قانون تنظيم الجامعات العراقي رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٠ الملغي.

المرتبطة بالجامعة, الشخصية المعنوية والاستقلال الاداري والمالي والاهلية القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها ويدير شؤون كل منها مجلس "[١], كما ان قانون التعليم الاهلي رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ [٢] اشار ايضاً لاستقلال الجامعات اذ جاء فيه " تسعى الجامعة او الكلية او المعهد الاهلي الى تحقيق اهداف هذا القانون بالوسائل الاتية :- اولا:- تأسيس جامعات او كليات او معاهد اهلية تتمتع بالشخصية المعنوية ولها استقلال مالي واداري ....."[٣], اما بالنسبة لقانون الخدمة الجامعية رقم ٢٣ لسنة ٢٠٠٨فلقد خلا من اي اشارة للحرية الاكاديمية على الرغم من ايراده واجبات عضو هيئة التدريس او موظف الخدمة الجامعية, كما ان بعض القوانين الخاصة بالجامعات قد اشارت للاستقلال المالي للجامعات فقط ومنها قانون جامعة بغداد رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٨ اذ جاء فيه " ..... تدير الجامعة اموالها بنفسها ويجرى الصرف والقبض وفق نظام حساباتها ....."[٤], كما جاء قانون جامعة الموصل رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ بنص مشابه لهذا النص اذ جاء فيه " .... تدير الجامعة اموالها بنفسها ويجرى الصرف والقبض وفق نظام حساباتها "[٥] وعليه يلاحظ ان جميع هذه القوانين اشارت لمبدأ الاستقلالية وخلت من الاشارة للحرية الاكاديمية فتدريسيو الجامعة يتمتعون بالحرية الاكاديمية من خلال تمتعهم بحقوقهم المدنية والثقافية ويمارسونها كأعراف وتقاليد اكاديمية مستقرة بالجامعات والمؤسسات الاكاديمية, ولكن ذلك كله لا يوفر الحماية اللازمة وعليه ولأجل اضفاء تلك الحماية لابد من النص الصريح الواضح على هذه الحرية بقوانين تنظيم الجامعات وقوانين الجامعات مع مراعاة الحيطة اللازمة بإدراج تلك النصوص بشكل واضح وخالٍ من اي تقييد ينظم ممارسة تلك الحرية لان واقع الحال في بلادنا العربية يشير الى ان اي تنظيم لأي حرية ترافقه التقييدات التي تؤدي لإفراغ الحرية المنظمة من مضمونها او محتواها, فضلاً عن تفعيل النصوص المشيرة

(١) ينظر : المادة (١٠) من قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٨ المعدل .

(٢) منشور بالوقائع العراقية بالعدد ٤٤١٦ في ٢٠١٦/٩/١٩.

(٣) ينظر : المادة (٣) البند اولاً من قانون التعليم العالي الاهلي في العراق رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٦ .

(٤) ينظر : المادة (١١) من قانون جامعة بغداد رقم ١٨١ لسنة ١٩٦٨ .

(٥) ينظر : المادة (١١) من قانون جامعة الموصل رقم ١٤ لسنة ١٩٦٧ .

لمبدأ استقلال الجامعات لان تلك النصوص تشهد تعطيلاً فعلياً من قبل الحكومة لتدخل الوزارة غالباً بأمور الجامعات ابتداءً من تعيين القيادات الاكاديمية وصولاً الى سياسة القبول بالجامعات, ولاسيما في السنوات الاخيرة يلاحظ توجه الوزارة نحو سياسة توسيع القبول المركزي باستيعاب الجامعات لأعداد كبيرة من الطلبة مقارنة بالمعاهد مما ادى لأرباك الجامعات علميا وهذا ما نشهده ونعايشه واقعاً بتكدس اعداد كبيرة للطلبة داخل القاعات الدراسية مع ضعف وقلة امكانات الجامعات لاستيعاب تلك الاعداد مما أثر على عملية التعليم وانحدار المستوى العلمي للطلبة.

المطلب الثاني

الاستقلال المؤسساتي كضمان من ضمانات الحرية الاكاديمية

الاستقلال المؤسساتي لا يعد جزءاً من الحرية الاكاديمَية وانما هو ضمان لتحقيقها فيشمل بنية وهيكلية مؤسسات التعليم العالي وعلاقتها بالدولة .والاستقلال الجامعي يقصد به ممارسة المؤسسة الاكاديمية لعملها بشكل من اشكال الاستقلال دون اي تدخل من اي جهة مهما كانت داخلية او خارجية [١], وذلك بان تعمل الجامعة بعيداً عن تدخل الأجهزة الحكومية الرسمية وغير الرسمية, فضلاً عن تدخل المؤسسات الدينية والاحزاب السياسية والصراعات المجتمعية, في سبيل الوصول لهدف واحد الا وهو إعلاء شأن البحث العلمي الذي يولد الطفرة النوعية بتقدم الدولة [٢] . كما يعني الاستقلال المؤسساتي قيام الجامعة بأداء اعمالها من خلال معايير الحوكمة, والتي نعني بها اختيار افضل اساليب الادارة من اجل تحقيق الاهداف المرسومة مسبقاً بأيسر السبل, فضلاً عن اشراك اعضاء المجتمع الاكاديمي باتخاذ القرارات المتعلقة بوضع السياسات العامة للجامعة وخطط تمويلها والاشراف على هياكل الجامعات من اقسام وكليات مع ضمان المحاسبة والشفافية بالأمور المالية . فمضمون الاستقلال الجامعي مرتبط بالحرية الاكاديمَية والحوكمة الممنهجة, وحتى يكون لدينا استقلال جامعي لابد ان تكون هناك حرية للجامعة باتخاذ القرارات المنظمة

(١) د. رجب محمد السيد الكحلاوي, الحماية القانونية للحرية الاكاديمية) مؤسسة بدارى اسيوط (ب, ت) (ص٢٥ .

(٢) د. عبد الحميد متولي, ضمانات استقلال الجامعات العربية (دار النهضة العربية, القاهرة | ١٩٩٨) ص١٢٢.

لشؤونها الداخلية سواء على مستوى القيادات الادارية في المؤسسة التعلمية, او الخاصة بالعمل الاكاديمي العلمي او التي تكون مرتبطة بالجوانب الادارية والمالية لهذه المؤسسة ولكن على ان لا يفسر او يفهم بان تكون قرارات التعليم العالي بمنأى عن كل رقابة, وانما السماح للقضاء الاداري المستقل بمراقبة القرارات بما يحقق الصالح العام(١). وعليه فلا نقصد باستقلال الجامعة استقلالها التام وعدم خضوعها لأي جهة رقابية لان القول بذلك سيؤدي لخروج الجامعات عن نطاق الدولة فالاستقلال يقصد به إعطاؤها الاستقلال الاداري والمالي والاكاديمي اللازم وعليه فصور هذا الاستقلال ومظاهره هي :-

الاستقلال الاداري :- ويقصد به استقلال المؤسسة الاكاديمية وحريتها بإدارة شؤونها ذاتياً بدون اي تدخل في تعيين كادرها من تدريسين وعاملين وحريتها بإجازتهم وتأديبهم واعفائهم من مناصبهم وفي ترقياتهم(٢), وعليه فالاستقلال الاداري يقتضي ان تضع المؤسسة الاكاديمية قوانينها ولوائحها بنفسها وتتخذ كافة القرارات الداخلة في تصريف شؤونها بدون اي تدخل, وهناك من يذكر ان ما يدعم هذا الاستقلال ويعززه هو ان يكون اعتلاء ادارة الجامعة وقياداتها لمناصبها عن طريق الانتخاب بعيداً عن نظام التعيين(٣). ونرى من جانبنا ان معيار التمييز العلمي والكفاءة والجدارة يجب ان يكون حاضراً في الشروط الواجب توافرها بالمرشحين فضلاً عن الأمانة العلمية وحسن الاخلاق . ومن الجدير بالذكر الى ان الاستقلال الاداري يفترض ان تمارس المؤسسة الاكاديمية عملها كمؤسسة قادرة على تحديد ملامح العمل وفق منظور جماعي مؤسساتي فنحن بحاجة لسياسة مؤسسة تتسم بالثبات والاستقرار ولا تتغير بتغيير المسؤول, وهذا لا يتفق مع مؤسساتنا التي تعمل وفق نظام العمل الاداري التقليدي المركزي والتي تكون السمة الغالبة فيها هي هيمنة المسؤول الاعلى

---

(١) د. حسن عبد الهادي الجباس, مقتضيات التعليم الجامعي (ط١, دار العلم للملايين, القاهرة |٢٠١٦) ص٤٥ .

(٢) دانا لطفي, العلاقة بين الحرية الاكاديمية والولاء التنظيمي لدى اعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الفلسطينية, رسالة ماجستير (جامعة النجاح الوطنية, نابلس, كلية الدراسات العليا | ٢٠٠٨), ص٢٧.

(٣) د. زينب فالح سالم الشادي, الحرية الاكاديمية وعلاقتها بالاغتراب الوظيفي لدى اعضاء هيئة التدريس في كلية التربية جامعة البصرة, (العدد (٢٤),مجلة كلية التربية, الجامعة المستنصرية, | ٢٠١٥), ص ص ٢٢,٢٤.

على الاداء الوظيفي للمؤسسة فتتجسد لدينا ظاهرة شخصنة العمل الاداري, اي الارتباط بشخصية القائد الإداري فنكون امام سياسة رئيس جامعة وليس مجلس الجامعة وسياسة عميد وليس مجلس الكلية وهذا الانقياد في العمل الاداري الجامعي لشخصية القائد الاداري انعكس على محدودية تطور الاداء الجامعي لان الابداع والتطور ينبثق من اساسيات العمل الجامعي وميدانه الحقيقي المتمثل بالقسم العلمي والاستاذ الجامعي فينبغي مشاركتهم مشاركة فعالة في ادارة المؤسسة التعليمية [١] .

الاستقلال الاكاديمي او العلمي (الفكري) :– يقصد به الحرية في تداول المعرفة, اي حرية المؤسسة الاكاديمية برسم وتخطيط الدراسة فيها [٢], وتحديد اعداد الطلبة بالقدر الذي يتناسب مع امكاناتها, وتحديد محتوى المقررات الدراسية [٣], وذلك عن طريق اعضاء هيئتها التدريسية باختيار المواد العلمية وطرق تدريسها على ان لا تتعارض مع المصلحة العامة وتحقيق النظام العام . فضلا عن حرية اجراء النقاشات واقامة الندوات والمؤتمرات والحلقات النقاشية ونشر الكتب والمؤلفات العلمية [٤],وكذلك حرية اجراء البحوث العلمية . وهذا الاستقلال يحقق للمؤسسة الاكاديمية أداءها المتميز لوظائفها التعليمية والبحثية وبالتالي انعكاس ذلك كله على تقدم المجتمع وتطوره وتقديم الفائدة للإنسانية جمعاء .وبعكسه ستتحول الجامعة لمكان لتلقين المعارف ومعقلاً لركود الفكر ومقاومة التغيير وتحديث المجتمع, حيث ان المركزية التي اتبعتها وزارة التعليم العالي العراقية بالتعامل مع مفردات العمل الجامعي سواء بسياسة القبول او البعثات او في سياقات العمل الجامعي دون الرجوع للجامعات نفسها ادى الى اخفاق كفاءة المخرجات وتجسد ذلك بعدة ظواهر تمثلت بانخفاض المستوى العلمي للجامعات وسيادة طرق التدريس القائمة على التلقين, وتراكم

(١) د. كامل كاظم بشير الكناني, استقلالية الجامعات (دراسة في اللامركزية الادارية للجامعات العراقية) ((ب,م)| ٢٠٠٨)ص ٢٦ .

(٢) ومنها حريتها برسم وتخطيط نظام الزمالات والبعثات الجامعية .

(٣) د. ندى عبد الرحمن عبد العزيز ابو حيمد, المصدر السابق, ص٤٨ .

(٤) د. يسرى محمد سعد الدين, الحريات الفكرية في المؤسسات التعليمية الاكاديمية, (المجلد (١), العدد (٢), مجلة العدالة صادرة عن مجلس التعليم الجامعي المغربي |السنة ٢٠١٤) ص١٢١.

العاطلين من خريجي الجامعات فضلاً عن هجرة الكفاءات العلمية ...الخ [١]. ولذلك ندعو لإلغاء الكتب المنهجية ومناهج التعليم الموحدة بجميع الجامعات العراقية واستبدالها بمناهج تحفز العقل على الابداع والتفكير بدلاً من التلقين والتحفيظ.

الاستقلال المالي:- ويتمثل بحرية الجامعة او المؤسسة الاكاديمية بإنفاق اموالها وادارتها وفقاً لقوانينها وتعليماتها دون اي تدخل خارجي, فضلاً عن البحث عن مصادر تمويل جديدة للجامعة من خلال بيوت الخبرة والوحدات البحثية [٢] .وعليه فهذا الاستقلال يفترض ان تملك الجامعة الحرية في تقرير ميزانيتها او في اعداد هذه الميزانية وفقاً لمعايير محددة منها (كلفة الطالب, طبيعة التخصص علمي او انساني, عدد الاقسام العلمية, عدد التدريسين, تكاليف اجراء البحوث والتأليف والترجمة, وتكاليف الابنية الجامعية والمعامل ومراكز الابحاث), ودور الجهة المُمولة يفترض ان يكون دور اشراف ورقابة على اوجه الصرف ومحاسبة من يتجاوز ما هو مخطط له اضافة لدور المنسق من خلال هيئة مشكلة لهذا الغرض[٣]. ومن المهم الاشارة الى ان الاستقلال المالي يعدّ شرطاً ضرورياً لتحقق الاستقلال الاكاديمي (العلمي) والاداري وهو من اقوى ضمانات استقلال المؤسسات الاكاديمية لان المؤسسة الاكاديمية لا تستطيع اكمال رسالتها ودورها على اكمل وجه بدون ان يتوافر لها المال اللازم لذلك فضلاً عن حرية التصرف بهذا المال بدون تدخل جهة التمويل[٤], لذلك ولتحقيق الاستقلال المالي لابد من البحث عن الطرق الكفيلة لتحقيق التمويل الذاتي للجامعات لان اعتماد الجامعة على الاموال الاتية من خارجها سيؤدي لخضوع الجامعة لتحكم وضغط تلك الجهات مما يفقدها استقلالها. وهذا ما حدث في بعض

---

(١) د. كامل كاظم بشير الكناني, المصدر السابق, ص١٩ .

(٢) علاء عدنان عباس,, دور الحرية الاكاديمية والديمقراطية التربوية في تطوير مناهج التعليم الاكاديمي (جامعات حكومية . جامعات خاصة) في الجمهورية العربية السورية من وجهه نظر الطلبة واعضاء الهيئة التدريسية, رسالة ماجستير (جامعة دمشق, كلية التربية [٢٠١٤ -٢٠١٥), ص٦١ .

(٣) د. كامل كاظم بشير الكناني, المصدر السابق, ص ص ٢١-٢٣ .

(٤) زهراء عامر عبد زيد, الحرية الاكاديمية لدى أعضاء الهيئة التدريسية في الجامعات الاهلية (بحث مقدم الى المؤتمر العلمي الاول لدائرة التعليم الجامعي الاهلي بالعراق | ٢٠١٨) ص١٢.

الجامعات الاجنبية حيث انه بعد اعتماد بعض الجامعات العالمية على جهات خارجية لتمويلها متمثلة بالشركات والمصانع الكبرى بدأت تلك الجامعات تنحرف في مسارها من السعي وراء الحقيقة الى السعي وراء تحقيق الأرباح وبذلك انحرفت الاعراف الاكاديمية التقليدية لسوق تباع فيه الافكار وتشترى كما تباع التقنيات والبرامج وبذلك فان تلك الجامعات وبدافع تأمين استقلاليتها خرجت من التمويل الحكومي ووقعت فريسة لتمويل تلك الجهات[١]. وبدأ تحكم تلك الجهات بالجامعات وعن طريق ادارتها باستبعاد واقصاء الاساتذة المتميزين مهنيا وابدالهم بأساتذة غير كفوئين او طلاب دراسات عليا وبنصف دوام وبدون أمن وظيفي وبدون حرية اكاديمية وبدأ تحكم الجهات الادارية بالأمور الاكاديمية التي تدخل باختصاص التدريسين او اعضاء الهيئة التدريسية في تحديد المفردات والمناهج, ولذلك اكدت نقابات اعضاء الهيئة التدريسية في بعض الدول الاجنبية بضرورة ابعاد الهيئة الادارية بالبت في الامور الاكاديمية ولابد من اشراك اعضاء الهيئة التدريسية بها[٢] .ولذلك ومن اجل ضمان تحقيق استقلال هذه الجامعات لابد من وضع ضوابط قوية تضمن تحقيق استقلال الجامعات وفرضها على جهة التمويل الخارجية .

ومن المهم الاشارة الى انه كلما تعددت وتنوعت مصادر التمويل الجامعي[٣], كلما ازدادت استقلالية الجامعة واصبحت اكثر قدرة على تحقيق وظائفها, وكلما زاد اعتمادها

---

(١) علاء الدين كاظم عبد الله, حقوق الانسان والحريات العامة في التعليم العالي (ط١,دار غيداء, الاردن |٢٠١٢) ص ٤٤.

(٢) د. علي بن سعد محمد ال هزاع القرني, الحرية الاكاديمية المنطلقات القانونية والضوابط (دراسة تحليلية نقدية معمقة) (ط١, (ب.م) | ٢٠١٢), ص ٩٩.

(٣) وتتعدد مصادر التمويل الجامعي في الجامعات الاجنبية ومنها الجامعات الامريكية حيث ان مصادر تمويلها تتمثل بـ

١- تمويل الحكومة المركزية والذي يقدم للجامعات الرسمية والخاصة, حيث انه يقدم للجامعات الرسمية من خلال ميزانية سنوية تعدها الحكومة الفيدرالية, في حين انه يقدم للجامعات الخاصة على شكل معونات نقدية تقدم مقابل البحوث التي تجريها الجامعات الخاصة .

٢- تمويل حكومة الولاية والذي يقدم للجامعات الخاصة والرسمية .

٣- دعم المؤسسات الخاصة مقابل البحوث التي تجريها الجامعات الخاصة والرسمية .=

على مصدر تمويل واحد ازدادت تبعيتها للجهة الممولة والتي تكون بموقع الحاكم [١] . وعليه ومن ذلك كله يمكن القول ان الاستقلال المالي يتحقق بحرية التصرف بذلك المال وحرية انفاقه الى جانب تعدد مصادر التمويل, كما ان ما يقصد بالاستقلال المالي هو ليس الاستقلال المطلق لأنه مستحيل التطبيق من الناحية العملية فالحاجة للمعونة المالية الحكومية واعتماد الجامعة على ميزانية الدولة من اجل نفقاتها امر ضروري ومهم ولا يتعارض مع استقلالها, فالجامعات بأرقى بلدان العالم تخصص لها ميزانية مستقلة بميزانيات تلك الدول. ومن الجدير بالذكر انه بعد عرضنا لجميع مظاهر الاستقلال لابد من الاشارة الى ان جميع هذه المظاهر واجبة التحقيق ولا يمكن الفصل بينها فالترابط بينها وثيق حيث ان الاستقلال المالي مؤثر في الاستقلال الاكاديمي والاداري ويعتبر شرطاً ضرورياً لتحققهما, كما ان الاستقلال الاداري معزز للاستقلال الاكاديمي ولذلك ولتحقيق استقلال المؤسسة الاكاديمية لابد من تحقيق جميع مظاهرها بشكل كامل لان اي محاولة للفصل بينها ستؤدي لفقدان ذلك الاستقلال بالكامل . ويلاحظ مؤخراً في العراق إعلان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي عن البدء بتنفيذ برنامج لتحقيق استقلال الجامعات العراقية, فأعلنت استقلال جامعة بابل بدءاً من العام الدراسي (٢٠١٨ –٢٠١٩) كثاني جامعة تستقل بعد الجامعة التكنولوجية التي تم الاعلان عن استقلالها في ٢٠١٧/٧/١٩ وذلك ضمن برنامج حكومي متكامل يهدف لاستقلال الجامعات العراقية جميعها تمهيداً لإلغاء وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وتشكيل المجلس الاعلى للجامعات اسوة بالبلدان المتقدمة ومن اجل النهوض بالعملية التعليمية والارتقاء بمستوى الجامعات الى مصاف الجامعات المتقدمة في المنطقة والعالم[٢]. ومن المهم الاشارة الى خلو كافة الدساتير العراقية من ايه اشارة

= ٤– منح الهيئات الخيرية التي تقدم غالباً للجامعات الرسمية .

٥– الرسوم المدفوعة من قبل الطلبة في الجامعات الخاصة, ينظر بذلك ندى عبد الرحمن عبد العزيز ابو حيمد, المصدر السابق, ص ٥٩ .

(١) دانا لطفي حمدان, المصدر السابق, ص ٢٨ .

(٢) التعليم العالي يكشف عن خطة متكاملة لاستقلال جامعة بابل مقال منشور في ٢٠١٨|١١|٣ متاح عبر الموقع الالكتروني :

تاريخ الزيارة : ٢٠١٩/٥/٢٠

https: www.alsumra.tv

لاستقلالية الجامعات الا ان الاستقلالية كانت حاضرة بقوانين تنظيم الجامعات ومنها قانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٧٠ الملغي وقانون ٤٠ لسنة ١٩٨٨النافذ, لكن هذه القوانين لم تفعل على ارض الواقع اذ بقيت مؤسسات التعليم العالي فاقدة لاستقلاليتها وخاضعة خضوعاً تاماً لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي ولذلك يلاحظ مؤخراً وكما اشرنا توجه الوزارة لتنفيذ برنامج متكامل لتحقيق استقلالية الجامعات العراقية حيث ان توجهات الوزارة هذه جاءت انسجاماً مع التوجهات الديمقراطية وفسح المجال امام الجامعات العراقية لأخذ دورها الفعال في رسم سياسة التعليم العالي في العراق خاصة بعد خروج الجامعات العراقية من مؤسسات التصنيف العالمي للجامعات او

احتلالها مراكز متدنية بتلك التصانيف[1] كما ونشير الى ان استقلالية جامعة بابل والجامعة التكنولوجية التي اعلنتها وزارة التعليم العالي والبحث العلمي في العراق كانت متضمنة

(١) لقد اظهر تصنيف كيو اس الدولي لتصنيف الجامعات لعام ٢٠١٥ تدني مراتب الجامعات العراقية في سلم تصنيف افضل (١٠٠) جامعة عربية فجاء تصنيفها كما مبين لجدول التالي :–

ت	الجامعة	المرتبة عراقياً	المرتبة عربياً	ت	الجامعة	المرتبة عراقياً	المرتبة عربياً
١	بغداد	١	١٨	٦	البصرة	٦	٦١
٢	بابل	٢	٣٨	٧	الكوفة	٧	٧١
٣	النهرين	٣	٤١	٨	دهوك	٨	٨٠
٤	المستنصرية	٤	٥١	٩	كربلاء	٩	٨١
٥	السليمانية	٥	٦٠	١٠	الانبار	١٠	٩٠

بينما لم تحصل اي جامعة عراقية على اي موقع ضمن افضل (١٠٠)جامعة عربية ضمن تصنيف (ديب ماتركس) الدولي لتصنيف الجامعات الذي تعده هيئة البحوث العليا الاسبانية, حيث كان تصنيف الجامعات العراقية متدنياً جداً من ضمن (12006)جامعة عالمية اذ حصلت جامعة الكوفة على المرتبة (7353), الجامعة التكنولوجية على مرتبة (8519) وجامعة السليمانية في المرتبة (8527) وجامعة دهوك في المرتبة (8860)وجامعة كركوك في المرتبة (9009) وجامعة الموصل في المرتبة (9772)=

الاستقلال الاداري والاكاديمي فلقد اشار لذلك وزير التعليم العالي والبحث العلمي السابق الدكتور عبد الرزاق العيسى بقوله :"اننا نعلن رسمياً استقلال الجامعة التكنولوجية ومنحها الصلاحيات التي تمكنها من اداء هذه المهمة, وان الجامعة ينتظرها تفعيل تلك الصلاحيات المخولة لها ومنها ادارة ملف الدراسات العليا وكذلك تحديد اليات القبول في الدراسات الاولية على وفق اختبار الكتروني يحدد اهلية المتقدمين اليها ", واضاف قائلاً ان " الجامعة ستخول على صعيد البعثات صلاحية منح الاجازات الدراسية والبعثات والزمالات خارج العراق فضلاً عن تطور آليات التفرغ العلمي ودراسة ما بعد الدكتوراه والبعثات البحثية لطلبة الماجستير والدكتوراه والانطلاق بمشاريع التوأمة العلمية وتوفير متطلبات ذلك من تغيير المناهج وتسميات الفروع والاقسام "[١] .

الخاتمـة

اولاً:- النتائج :-

١- ان الضمانات القانونية للحرية الاكاديمية تتمثل بما ينص عليه الدستور من ضمانات لهذه الحرية فضلاً عن ما تنص عليه التشريعات المتعلقة بالتعليم العالي والجامعات والاكاديميين حيث ان هذه الحرية هي حرية خاصة بأعضاء مجتمع المعرفة من أساتذة وباحثين وطلبة .

٢- ان اغلب الدساتير في العالم قد خلت من الاشارة لهذه الحرية بنص صريح ومباشر والسبب بذلك هو حداثة الاهتمام العالمي بهذه الحرية اذ بدأ الاهتمام بها في الثمانينيات من القرن الماضي .

=وجامعة البصرة في المرتبة (10487) وجامعة بغداد (10673)مقارنة مع جامعة الملك سعود التي احتلت المرتبة (186) عالمياً ينظر بذلك: د, داخل حسن جربو, التعليم العالي والبحث العلمي في العراق, (ط١,دار دجلة الاردن|٢٠١٦), ص ص ١٩٥, ١٩٦.

(١) العيسى يعلن استقلال الجامعة التكنولوجية ويكشف عن التوجه لإلغاء وزارة التعليم العالي . مقال منشور عبر الموقع الالكتروني لقناة السومرية :
https:\\www.alsumaria.tv تاريخ الزيارة :٢٠١٩/٥/٢٠

٣– ان العبرة بضمان حماية هذه الحرية لا يتحقق بالنص عليها في متن الدساتير دون ان تشهد التطبيق السليم لذلك النص على ارض الواقع .

٤– ان اقوى ضمان قانوني تشريعي لهذه الحرية يتمثل بالنص على استقلال المؤسسات الاكاديمية ومنحها الاستقلال التام واقعاً, لان ممارسة هذه الحرية لدى اعضاء هيئة التدريس والمجتمع الاكاديمي يتوقف الى حد كبير على بيئة المؤسسة الاكاديمية نفسها فان كانت المؤسسة مستقلة فسنشهد ممارسة هذه الحرية وان كان العكس من ذلك فسنشهد غياب وتهميش هذه الحرية .

٥– ان ما يقصد باستقلال الجامعة لا يعني عدم خضوعها لأي جهة رقابية لان القول بذلك سيؤدي لخروج الجامعات والمؤسسات الاكاديمية عن نطاق الدولة, فالمقصود بالاستقلال هو إعطاؤها الاستقلال الاداري والاكاديمي والمالي اللازم لأداء وظائفها مع خضوعها لرقابة وإشراف الدولة .

ثانياً: التوصيات

١– نوصي مؤسسنا الدستوري ومشرعنا القانوني بضرورة النص الصريح على هذه الحرية في الدستور والقوانين الجامعية والتعليم العالي والمتعلقة بالاكاديميين .

٢– نوصي بالإسراع بتنفيذ البرنامج الحكومي ومنح الاستقلالية لجميع الجامعات العراقية للبدء بتطوير نفسها واداء دورها اللازم بتخريج الكفاءات التي تقود البلد للتطور والتقدم لان مخرجات الجامعات العراقية ليست بالكفاءة اللازمة وسبب ذلك نظام التعليم التقليدي الذي يقوم على التلقين والتحفيظ وليس الابتكار والابداع كالجامعات المتقدمة .

The Authors declare That there is no conflict of interest

References

First: - Books

1- Dr. Ahmed Fathi Sorour, Constitutional Protection of Rights and Freedoms, (Dar Al-Shorouk, Cairo| 2000).

2- Dr. Hassan Abdel-Hadi Al-Gabbas, Requirements for University Education, 1st edition,(Dar Al-Alam For Millions, Cairo| 2016).

3- Dr, Dahel Hassan Jerbo, Higher Education and Scientific Research in Iraq, 1st edition,(Dar Tigris Jordan|2016).

4- Dr. Ragab Mohamed El-Sayed El-Kahlawy, Legal Protection for Academic Freedom, badar:assiut institute.

5- Dr. Abdel Hamid Metwally, Guarantees of Independence of Arab Universities,(Dar ALNahthe-arabic , Cairo| 1998).

6- Dr. Abdel-Fattah Hassan, Principles of the constitutional system in Kuwait, , (Dar ALNahthe-arabic , BeirutL 1968).

7- Dr. Abdel Moneim Abdul Azim Jira, Judicial System in the Kingdom of Saudi Arabia, Institute of Public Administration, Riyadh, 1988.

8- Dr. Ali bin Saad Muhammad Al Hazaa Al-Qarni, Academic Freedom, Legal Precebts and Controls (An in –depth critical analytical study), 1st edition, |2012.

9- Dr. Kamel Kazem Bashir Al-Kinani, Independence of Universities (a study in the administrative decentralization of Iraqi universities) |2008.

10- Dr. Mohamed Fouad Muhanna, Principles and Provisions of Administrative Law, Under Modern Trends, (Al-Maaref Institution, Alexandria| 1975).

Second: - Research and periodicals

1- Zahraa Amer Abd-Zaid, Academic Freedom for Academic Staff at Private Universities, Research presented to the first scientific conference of the Department of Private University Education in Iraq| 2018

2- Dr. Zainab Faleh Salem Al-Shadi, Academic Freedom and its relationship to career alienation among faculty members at the College of Education, Basra University, (Journal of the College of Education, Al-Mustansiriya University, No. (24)| 2015).

3- Dr. Saddam Abdul Sattar Rashid, Independent Governmental Agencies in Iraq, Integrity Commission as a Model,(Journal of Political Science, College of Political Science, Al-Nahrain University, No. (52)| 2016).

4- Dr. Yousry Mohamed Saad El-Din, Intellectual Freedom in Academic Educational Institutions,(Journal of Justice issued by the Moroccan University Education Council, Vol (1), No. (2)| Year 2014).

Third: Academic thesis- :

1- Batul Abdul-Jabbar Hussein Al-Tamimi, Constitutional guarantees of the right to education in Iraq (a comparative study),(PhD the, Al-Nahrain University,college of law ,| 2015).

2- Jaafar Sadiq Mahdi, Human Rights Guarantees (Constitutional Study), (Master ,Baghdad University, College of Law, |1990).

3- Jihad Ali Jumaa, the role of the Iraqi State Shura Council in protecting public rights and freedoms (a comparative study), (PhD ,University of Baghdad, College of Law| 2017).

4- Dana Lutfi, The Relationship between Academic Freedom and Organizational Loyalty among Faculty Members in Palestinian Universities, (Master, An-Najah National University, Nablus, College of Graduate Studies, |2008).

5- Alaa Adnan Abbas, The Role of Academic Freedom and Educational Democracy in Developing Academic Education Curricula (Governmental Universities. Private Universities) in the Syrian Arab Republic from the Viewpoint of Students and Academic Staff, (Master ,University of Damascus, College of Education |2014-2015).

6- Nada Abdel-Rahman Abdel-Aziz Abu Himd,, Academic Freedom in Saudi Universities (Field Study),(Master ,King Saud University. College of Education,| 2007).

7- Noor Saad Muhammad, Parliamentary Committees in Iraqi Legislation (Comparative Study), (Master ,Al-Nahrain University, College of Law| 2013)

Fourth: constitutions and laws- :

A- **Constitutions**- :

1- The American Constitution of 1789.

2- The French Constitution of 1958.

3- The Egypt ian Constitution of 1923.

4- The Iraqi Basic Law of 1925.

5- The Algerian Constitution of 1996amended 2016.

6- The Bahrain Constitution of 2002.

7- Sudan Constitution of 2005.

8- The Iraq Constitution of 2005.

9- The Egypt ian Constitution of 2014.

B- Laws

1- Egyptian Universities Regulation Law No. 49 of 1972.

2- Iraqi Universities Regulation Law Canceled No. 132 of 1970.

3- Iraqi Ministry of Higher Education and Scientific Research Law No. 40 of 1988 amended.

4- The private higher education law in Iraq No. 25 of 2016

5- Baghdad University Law No. 181 of 1968

6- Mosul University Law No. 14 of 1967

7- Iraqi High Commission for Human Rights Law No. 53 of 2008

8- The internal system of the Iraqi parliament of 2007.

Fifth: - Internet sources- :

1-Higher Education Reveals an Integrated Plan for the Independence of the University of Babylon, Article published on 3/11/2018 Available on the website:

https:\\www.alsumaria.tv|mobile|news|231495 Date of visit: 20/5/2019

2-Al-Issa announces the independence of the University of Technology and reveals the trend to abolish the Ministry of Higher Education. article published on the Alsumaria channel website:

https:||www.alsumaria.tv|news|210281
Date of visit: 20/5/2019

3-The specific committees of the Egyptian parliament are available on the official website of the Egyptian parliament
https:\\www.parliament, gov, eg Date of visit: 12/1/2020

4- Report on the activities and achievements of the High Commissioner for Human Rights for the year 2014, Available on the website
https:\\ihchr.iq|upload|upfile|ar|38.pdf Date of visit: 3/1/2020